

47170 - والدا النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة أو في النار ؟

السؤال

أين والدا الرسول صلى الله عليه وسلم هل هما في الجنة أم في النار ؟ نرجو الإفادة بالحديث الشريف الدال على ذلك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على أن أبويه في النار .

روى مسلم (203) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : فِي النَّارِ . فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ .

(فَلَمَّا قَفَى) أي انصرف .

قال النووي رحمه الله :

فِيهِ : أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَيْسَ هَذَا مُوَآخَذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ أَهـ .

وروى مسلم (976) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنَ لِي .

قال في "عون المعبود" :

(فَلَمْ يَأْذَنْ لِي) : لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ وَالْإِسْتِغْفَارُ لِلْكَافِرِينَ لَا يَجُوزُ أَهـ .

وقال النووي رحمه الله :

فِيهِ : النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْكَافَرِ أَهـ .

وقال الشيخ بن باز رحمه الله :

"والنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال : (إن أبي وأباك في النار) قاله عن علم ، فهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) النجم/1-4 . فلولا أن عبد الله بن عبد المطلب والد النبي صلى الله عليه وسلم قد قامت عليه الحجة ؛ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ما قاله ، فلعله بلغه ما يوجب عليه الحجة من جهة دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فإنهم كانوا على ملة إبراهيم حتى أحدثوا ما أحدثه عمرو بن لحي الخزاعي، وسار في الناس ما أحدثه عمرو ، من بث الأصنام ودعائها من دون الله ، فلعل عبد الله كان قد بلغه ما يدل على أن ما عليه قريش من عبادة الأصنام باطل فتابعهم ؛ فلهذا قامت عليه الحجة. وهكذا ما جاء في الحديث من أنه صلى الله عليه وسلم استأذن أن يستغفر لأمه فلم يؤذن له ، فاستأذن أن يزورها فأذن له، فهو لم يؤذن له أن يستغفر لأمه ؛ فلعله لأنه بلغها ما يقيم عليها الحجة ، أو لأن أهل الجاهلية يعاملون معاملة الكفرة في أحكام الدنيا، فلا يدعى لهم ، ولا يستغفر لهم ؛ لأنهم في ظاهرهم كفار ، وظاهرهم مع الكفرة ، فيعاملون معاملة الكفرة وأمرهم إلى الله في الآخرة " اهـ . فتاوى "نور على الدرب" .

وقد ذهب السيوطي رحمه الله إلى نجاة أبوي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأن الله تعالى أحيهما له بعد موتهما وآمنوا به .

وهذا القول أنكره عامة أهل العلم ، وحكموا بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة أو ضعيفة جداً .

قال في "عون المعبود" :

"وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِإِحْيَاءِ وَالِدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيمَانِهِمَا وَنَجَاتِهِمَا أَكْثَرُهُ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ مُفْتَرَى ، وَيَعْضُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا يَصِحُّ بِحَالٍ لِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى وَضْعِهِ كَالدَّارِقُطْنِيِّ وَالْجَوْزْقَانِيِّ وَابْنِ شَاهِينَ وَالْخَطِيبِ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَابْنِ نَاصِرٍ وَابْنِ الْجَوَازِيِّ وَالسَّهْلِيِّ وَالْقُرْطُبِيِّ وَالْمُجِيبِ الطَّبْرِيِّ وَفَتْحِ الدِّينِ بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ وَإِبْرَاهِيمَ الْحَلْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ . وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي عَدَمِ نَجَاةِ الْوَالِدَيْنِ الْعَلَامَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلْبِيِّ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ ، وَالْعَلَامَةِ عَلِيِّ الْقَارِي فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَفِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ ، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا الْمَسْئَلِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ (يعني حديث : إن أبي وأباك في النار) وَالشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ قَدْ خَالَفَ الْحِفَازَ وَالْعُلَمَاءَ الْمُحَقِّقِينَ وَأَثْبَتَ لَهُمَا الْإِيمَانَ وَالنَّجَاةَ فَصَنَّفَ الرِّسَائِلَ الْعَدِيدَةَ فِي ذَلِكَ ، مِنْهَا رِسَالَةُ التَّعْظِيمِ وَالْمِنَّةِ فِي أَنَّ أَبَوَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ" اهـ .

وسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله تعالى :

هَلْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْيَا لَهُ أَبَوَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَا عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ مَاتَا بَعْدَ ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ : لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ بَلْ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ .. وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ أَنَّهُ مِنْ أَظْهَرِ الْمَوْضُوعَاتِ كَذِبًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْحَدِيثِ ؛ لَا فِي الصَّحِيحِ

وَلَا فِي السُّنَنِ وَلَا فِي الْمَسَانِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ وَلَا ذَكَرَهُ أَهْلُ كُتُبِ الْمَغَازِي وَالتَّفْسِيرِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَرَوْنَ الضَّعِيفَ مَعَ الصَّحِيحِ . لَأَنَّ ظُهُورَ كَذِبِ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى مُتَدَبِّرِينَ فَإِنْ مِثْلَ هَذَا لَوْ وَقَعَ لَكَانَ مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهَمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ خَرَقًا لِلْعَادَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : مِنْ جِهَةِ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِيمَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ . فَكَانَ نَقْلُ مِثْلِ هَذَا أَوْلَى مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَلِمَ أَنَّهُ كَذِبٌ . . .

ثُمَّ هَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَنْتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا *) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ (النساء/17، 18 . فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا . وَقَالَ تَعَالَى : (فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) فَأَخْبَرَ أَنَّ سُنَّتَهُ فِي عِبَادِهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْإِيمَانُ بَعْدَ رُؤْيَا الْبَاسِ ; فَكَيْفَ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ ثم ذكر الحديثين الذين تقدموا في أول الجواب اهـ . "مجموع الفتاوى" (4/325-327) . باختصار .